بسم الله الرحمن الرحیم

مسألة ۴ للحاکم أن یحکم بعلمه فی حقوق الله و حقوق الناس، فیجب علیه إقامة حدود اللّه تعالی لو علم بالسبب، فیحد الزانی کما یجب علیه مع قیام البینة و الإقرار، و لا یتوقف علی مطالبة أحد، و أما حقوق الناس فتقف إقامتها علی المطالبة حدا کان أو تعزیرا، فمع المطالبة له العمل بعلمه.

مر الکلام فی المساله فی کتاب القضاء فی المساله الثامنه من مسائل صفات القاضی فنقول ملخصا

ذهب اکثر الفقهاء الامامیه الی جواز حکم الامام بعلمه بل ادعی السید المرتضی فی الانتصار الاجماع علیه و اتبعه سائر الفقهاء الا ابن الجنید فانه انکر جواز العمل بعلمه مطلقا فی الحدود و الحقوق

و استدلوا للجواز بالکتاب و السنه

اما الکتاب قوله تعالی الزانیه و الزانی فاجلدوا و قوله تعالی السارق و السارقه فاقطعوا فاذا ثبت عند الامام الزنا و السرقه فله العمل بالایات و قوله یا داوود انا جعلناک خلیفه فی الارش فاحکم بین الناس بالحق فاذا علم الامام موضوعا من موضوعات الاحکام فحکم فحکمه بالحق و قوله تعالی و اذا حکمتم بین الناس ان تحکموا بالعدل فان العمل مع العلم حکم بالعدی و ای علم ارقی من علم القاضی نفسه برای العین او السمع بالاذن

و اما ما دل علی الاستشهاد و اقامه الشهود لاجراء الحد و الحق فمقدمات لعلم القاضی للحکم فاذا علم فقد تمت المقدمه فعلیه الحکم و بعباره اخری یجب علی القاضی الحکم عالما بالحکم و الموضوع فیکون ممن یعلم و یقضی فیکون من القسم الرابع الذی یقضی بالحق و هو یعلم و هو فی الجنبه حسب ما فی مرفوعه محمد بن خالد البرقی:

کلینی عن عده من اصحابنا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِی النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِی الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَی بِجَوْرٍ وَ هُوَ یَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَی بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَی بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَی بِالْحَقِّ وَ هُوَ یَعْلَمُ فَهُوَ فِی الْجَنَّةِ(وسائل۲۷ص۲۲)

على ان منع الحاكم عن العمل بعلمه يوجب الاثم و الفساد احيانا فاذا علم ان المدعى كاذب و اشهد رجلان او يعلم ان المنكر كاذب و يحلف كاذبا فلو حكم فقد حكم بالجور و ان لم يحكم فيبقى النزاع على حاله و الحكم منصوب لقطع النزاع و كذا اذا يعلم بان الطلاق وقع ثلاثا فى مجالس متعدده و فى كل منها شهود و هم غيب و الرجل ينكر الطلاق فالحكم بوجوب رجوع المراه الى بيت الرجل حكم بالحرام و ترک الحكم بقاء النزاع

والقول بموضوعيه الشهود فى الدعاوى لا دليل عليه بل الاصل فى الطرق الطريقيه الا اذا دل الدليل على خلافه و البينات طرق عقلائيه كما ان الاقرار كذلک

و استدل على الجواز بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج فى حديث درع طلحه حيث قال عليه السلام لشريح حيث طلب من الامام البينه على دعواه قَالَ وَيْلَکَ أَوْ وَيْحَکَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا(وسائل۲۷ص۲۶۶)

وجه الدلاله ان الامام فرض على شريح انه يجبه الحكم للامام لانه يقول بان الدرع لى فيجبه ان يحصل له العلم بان الدرع له فاذا علم يجبه الحكم فيعلم ان القاضى له الحكم بعلمه و لاموضوعيه للبينات و الايمان

و روايه الصدوق فى الفقيه:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بَاعَهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُکَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَکَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْكُمْ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَدَّعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَقُولُ فَقَالَ لَمْ يُوفِنِي فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَ لَکَ بَيِّنَةٌ أَنَّکَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ قَالَ لَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ أَ تَحْلِفُ أَنَّکَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّکَ وَ تَأْخُذَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا لَکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا أَعْرَابِيُّ مَا تَدَّعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ يَا أَعْرَابِيٌّ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا قَالَ قَالَ الْأَعْرَابِيٌّ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئاً فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ ع سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص نَحْنُ نُصَدِّقُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا نُصَدِّقُكَ عَلَى ثَمَنِ نَاقَةِ الْأَعْرَابِيِّ وَ إِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصَبْتَ يَا عَلِيُّ فَلَا تَعُدْ إِلَى مِثْلِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقُرَشِيِّ وَ كَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ (وسائل۲۷ص۲۷۴)

و الروايه داله على الحكم بالعلم الا انه يحتوى على نهى النبى عليا مع انه معصوم و لامعنى لنهى المعصوم معصوما آخر عن تكرار فعل فانه اما حرام او مكروه و كلاهما لايصدر عن المعصوم فاما هذا القول موضوع فى الروايه او الروايه موكول علمها الى اهلها

و ما رواه جد ضمره:

كلينى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى(وسائل۲۷ص۲۳۱)

فان السنه الماضيه هى العمل بعلمهم كما نقل

ثم ان ما قيل فى المنع من ان عمل الامام بعلمه تزكيته لنفسه و هو لايصلح له كما ان العمل بعلمه يوجب سوء الظن به و ان عمل القاضى بعلمه خلاف بناء الشارع فى الحدود من التستر و الممنوعيه و عدم كشفه ما يمكن و درئه بالشبهه

و الكل كما ترى فان القيام للقضاوه و المنصب نفسه تزكيه النفس و الحكم ايضا كذلك فلو كان مانعا لما يمكن القضاء لاحد نعم سوء الظن لو كان يمنع عن العمل ثانويا بمعنى ان الحكم قد يعتقد الناس به بحيث لايضر برؤيتهم الى قدسيته شىء فيحكم و قد يكون فى بدء عمله و لم يحصل له ذلك فان يجتنب حفظا للمنصب و اتقائا عن موضع التهمه

ثم ان عمل الحاكم بعلمه قد يشتبه بالعلم المسمى باللدنى الذى عند الانبياء و اوصيائهم كما اشكل ابن الجنيد بان العمل بالعمل يوجب كون النبى الذى يعرف النفاق و

المنافقين عدم التناكح معه و غير ذلک و انت خبير بان هذا العلم خارج عن مدار الكلام فی الفقه فان هذا العلم فی مرحله التشريع لا مرحله العمل بالشريعه و مرحله التشريع خارج عن ايدينا و خارج عن مدار الفقه التعليمی و خاص بالاولياء فان العلم اللدنی ليس مدارا للعمل بين الناس بما هو مامور بظاهر فعلهم بل العلم الذی نتكلم عنه هو العلم الحاصل من الحاسه و طرق عادی